

بحار الأنوار

[326] لا تأكلوا من لحومها وإنما اهل بها لغيره (1). توضيح: " نافر " بالنون والفاء أي غالبه بالمراهنة بالسباق أو بالمفاخرة بالحسب أو الكرم والسخاء في القاموس: النفر: الغلبة، والنفارة بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أي الغالب من المغلوب، وأنفره عليه ونفره: قضى له عليه بالغلبة، ونافرا: حاكما في الحسب أو المفاخرة. وفي النهاية في حديث أبي ذر نافر أخى أنيس فلانا الشاعر تنافر الرجلان: إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحدا، أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعرا، والمنافرة المفاخرة والمحاكمة يقال: نافره فنفره ينفره بالضم: إذا غلبه انتهى (2). فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقر مائة من الابل، وقوله عليه السلام: اهل بها لغيره لعله أراد به أنها أخذت بالمراهنة كالقمار ولا يحل أكلها، فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها، ويحمل على أنها كانت نافرة لا يقدر عليها ولم يسموا عليها، فلذا علل بعد التسمية وكأن الأول أظهر. 35 - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن بشيرين خيثمة عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل السوق وقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا (3). بيان: النفخ في اللحم يحتمل الوجهين: الاول ما هو الشايع من النفخ في الجلد لسهولة السليخ، والثاني التدليس الذي يفعل الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليرى سمينا، وهذا أظهر. 35 - المجازات النبوية: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل عن الذبح بالسن والظفر أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.

(1) فهرست النجاشي: 119 و 120 (ط 1). (2)

النهاية 4: 173 وزاد: ونفره وأنفره: إذا حكم له بالغلبة. (3) كتاب الغارات: لم يطبع

بعد.